المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

خلال السنوات القليلة الماضية، تزايد الاهتمام بموضوع المياه اللبنانية خاصة لجهة تحديد المناطق البحرية اللبنانية، وبموجب القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ تم تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية بغية اصدار القوانين الخاصة لاستثمار الثروات النفطية الموجودة ضمنها،

بما ان قانون الدفاع الوطني رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ لم يحدد مهام حفظ أمن في المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية كما هو وارد في القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ .

وبما انه وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة (١٩٨٢) لقانون البحار وبموجب المرسوم رقم ٦٤٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية)، اعلن لبنان عن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وحيث انه تم تعديل قانون العقوبات اللبناني المواد ١٧و١٨و١٩ حيث نص على تطبيق الشريعة اللبنانية في البحر الاقليمي اللبناني والمدى الجوي الذي يغطيه والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التابع للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف تطبيقاً لاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقع في ١٩٨٢/١٢/١٠ (جمايكا).

وبما أن القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبما انه لم يجر تعديل القوانين التي تسمح للقوات المسلحة بضبط المخالفات في المجال الجوي الوطني والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية.

تقضي الضرورة تعديل قانون الدفاع الوطني ليشمل المجال الجوي والمناطق البحرية للجمهورية اللبنانية موضوع القانون رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٨ .

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.

قانون رقم ٢٢٩

يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني

بين

حكومة جمهورية الصين الشعبية

وحكومة الجمهورية اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على ابرام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني المرفقة ربطاً، بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية، المتضمنة قرض دون فائدة بقيمة /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ يوان صيني (فقط مائة مليون يوان صيني رنمينبي) أي ما يوازي /١٤,٥/ مليون دولار أميركي وذلك للمساهمة في مشاريع التعاون الاقتصادي والفني، والموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ .

والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية، رغبة منهما في المزيد من تطوير العلاقات الودية والتعاون الاقتصادي والفني بين البلدين، قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

وفقا لحاجة حكومة الجمهورية اللبنانية، توافق حكومة جمهورية الصين الشعبية على تقديم قرض دون فائدة لحكومة الجمهورية اللبنانية قدره 100,000,000 يوان الصيني (فقط مائة مليون يوان صيني رنمينبي) خلال خمس سنوات من 1 تشرين الأول عام 2020 إلى 30 أيلول عام 2025، يستخدم القرض المذكور أعلاه في بحث تنفيذ مشاريع تنموية تعاونية تتفق عليها الحكومتان، على أن يتم تحديد تفاصيلها لاحقا في اتفاقيات يتم توقيعها الجانبان.

المادة الثانية

تفتح بنك الصين للتنمية ومصرف لبنان باسم الجانب الآخر حساب القرض دون فائدة ورسوم ويتم تسجيل حساب أموال القرض بعملة يوان صيني تحت اسم "حساب القرض رقم 2018/1". ويتم القيام بإجراءات تسجيل الحساب وفقا للأنظمة المحددة من بنك الصين للتنمية عند استخدام القرض، ويتم ابلاغ الحكومتين بأحوال استخدام رصيد الحساب بشكل دوري.

المادة الثالثة

تسدد الحكومة اللبنانية القرض المذكور أعلاه بالتقسيط خلال عشر سنوات من 1 تشرين الأول عام 2030 (خمس سنوات بعد انتهاء مدة استخدام القرض) إلى 30 أيلول عام 2040 بعملة قابلة للتحويل أو بالصادرات اللبنانية التي تتفق

الحكومتان عليها، وتسدد كل سنة بواقع 10% (عشرة بالمائة) من مبلغ القرض المستخدم. وعند تسديد هذا القرض بعملة قابلة للتحويل، يتم احتساب سعر الصرف للتصفية عند تسديد هذا القرض حسب المتوسط الحسابي لأسعار الصرف المتوسطة بين يوان صيني وعملة قابلة للتحويل مستخدمة من قبل الحكومة اللبنانية عند تسديد القرض والتي يعلنها مركز الصين لمعاملة العملات الأجنبية المفوض بينك الشعب الصيني في آخر يوم العمل لكل سنة أثناء مدة استخدام القرض.

المادة الرابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد التوقيع عليها من قبل الجانبين وتبادل كلاهما اخطار مذكرات تفيد باستكمال الاجراءات القانونية، وتسري الاتفاقية مفعولها حتى انتهاء الحكومتين من الايفاء بجميع التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وقعت هذه الاتفاقية في بيروت بتاريخ 2 أيلول عام 2020 ، وحررت من نسختين أصليتين باللغتين الصينية والعربية. لكل من الطرفين نسخة أصلية، ولكلاهما نفس الحجية.

عن حكومة جمهورية الصين الشعبية

وانغ كيجيان

سفير الصين لدى لبنان ،

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

نبيل الجسر

رئيس مجلس الانماء والاعمار

中华人民共和国政府和黎巴嫩共和国政府
经济技术合作协定

中华人民共和国政府和黎巴嫩共和国政府，为进一步发展两国间的友好关系和经济技术合作，达成协议如下：

第一条

根据黎巴嫩共和国政府的需要，中华人民共和国政府同意在2020年10月1日至2025年9月30日的5年内，向黎巴嫩共和国政府提供1亿元人民币的无息贷款，用于探讨实施双方商定的发展合作项目，具体事宜，双方另签协议加以规定。

第二条

中国国家开发银行和黎巴嫩中央银行相互以对方名义开立无息无费、以人民币记载的贷款账户，简称"2018/1号贷款账户"，在贷款使用时按中国国家开发银行有关操作规程办理记账手续，并定期向双方政府反馈账户使用情况。

第三条

上述贷款由黎巴嫩政府自2030年10月1日（自使用期最后期限到期后满5年起计算）至2040年9月30日的10年内，分期以可兑换货币或两国政府商定的黎巴嫩出口商品偿还，每年偿还上述贷款已使用部分的十分之一。使用可兑换货币偿还时，按本贷款使用期内每年最后一个工作日由中国人民银行授权中国外汇交易中心公布的人民币对黎巴嫩政府偿还贷款时使用的可兑换货币的中间汇率的算术平均数作为本贷款的偿还汇率。

第四条

本协定自双方签字且完成各自法律程序并以照会方式相互通知后生效，有效期至两国政府履行完毕本协定规定的一切义务之日止。

本协定于2020年9月2日在贝鲁特签订，一式两份，双方各执一份，每份都用中文、阿拉伯文写成，两种文本同等作准。

中华人民共和国政府代表
中国驻黎巴嫩大使
王克俭

黎巴嫩共和国政府代表
发展和重建委员会主席
纳比勒·吉斯尔

الأسباب الموجبة

رغبة في المزيد من تطوير علاقات التعاون الاقتصادي والفني بين لبنان والصين، وقعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ ممثلة بمجلس الانماء والاعمار، اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني بين حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة الجمهورية اللبنانية /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ يوان صيني (فقط مائة مليون يوان صيني رنمينبي) أي ما يوازي /١٤,٥/ مليون دولار أميركي وذلك للمساهمة في مشاريع التعاون الاقتصادي والفني.

وبما أن طلب الموافقة على ابرام الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون راجية إقراره.

قانون رقم ٢٣٠
البطاقة التمويلية الإلكترونية
وفتح اعتماد إضافي استثنائي لتمويلها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يجاز للحكومة ان تصدر بطاقة تمويلية الكترونية، لمدة سنة كاملة.

المادة الثانية: يفتح اعتماد إضافي استثنائي بقيمة /٥٥٦/ مليون د.أ. أي ما يعادل ٨٣٧,٨٩٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (فقط ثمانماية وسبع وثلاثون ملياراً وثمانماية واثنان وتسعون مليون ليرة لبنانية) في الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ قبل تصديقها، ويدوّن فيها وفقاً لما تنص عليه المادة /١٢/ من قانون المحاسبة العمومية وفقاً للتنسيب التالي:

قسم النفقات

الجزء ١ ـ الجزء الأول

الباب ٣ ـ رئاسة مجلس الوزراء

الفصل الأول ـ رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ١٠٩١ ـ حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ١٤ ـ التحويلات

الفقرة ٢ ـ المساهمات لغير القطاع العام

البند ٢ ـ عطاءات الى جهات خاصة

/٨٣٧,٨٩٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

(فقط ثمانماية وسبع وثلاثون ملياراً وثمانماية واثنان وتسعون مليون ليرة لبنانية)

يخصص لتغطية النفقات التي سترتبها البطاقة التمويلية.

المادة الثالثة: يغطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الثانية من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢١ الإستثنائية وفقا لما يلي:

قسم الواردات:

الجزء ٢ الواردات الإستثنائية

الباب ٥ القروض المعقودة من الدولة لصالح الخزينة

الفصل ٥٦ القروض الداخلية

البند ٥٦١ سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١٠١ القروض الداخلية

/ ٨٣٧,٨٩٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل

(فقط ثمانماية وسبع وثلاثون ملياراً وثمانماية واثنان وتسعون مليون ليرة لبنانية)

المادة الرابعة: تخفض من قيمة الاعتماد المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون لا سيّما القروض الداخلية موضوعه، وكافة قيّم القروض والهبات التي تتم الإستفادة منها خلال مدة سريان هذا القانون والتي تعقد لهذه الغاية.

المادة الخامسة: تستفيد الأسر اللبنانية المقيمة والمحتاجة من هذه البطاقة والتي لا تستفيد من أي برامج أخرى مشابهة وفقاً لطلب يُقدم على منصة يُعمل بها لهذه الغاية وفقاً لمعايير وآلية تطبيق توضع بقرار مشترك من قبل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والشؤون الاجتماعية والاقتصاد والتجارة بالتشاور مع الجهات الدولية المعنية، خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان هذا القانون.

المادة السادسة: تعتبر السرية المصرفية مرفوعة حكماً عن كل مقدم طلب للاستفادة من البطاقة التمويلية لكافة العملاء لدى المصارف والذين لديهم حسابات